

الرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 22

السنة 135

الجمعة 7- الثلاثاء 11 شوال 1412 - 14.10 أفريل 1992

صدر حديثاً عن
المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية

المجلة التجارية

1992

المحتوى

القوانين

- قانون عدد 28 لسنة 1992 مؤرخ في 7 أفريل 1992 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية التعاون في مجال الشؤون الاجتماعية المبرمة بين الجمهورية التونسية وجمهورية مصر العربية 427
- قانون عدد 29 لسنة 1992 مؤرخ في 7 أفريل 1992 يتعلق بالمصادقة على اتفاق التعاون في مجالات التكوين والتدريب المهني والاستخدام المبرم بين الجمهورية التونسية وجمهورية مصر العربية 427
- قانون عدد 30 لسنة 1992 مؤرخ في 7 أفريل 1992 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية التعاون في الميدان العسكري المبرمة بين الجمهورية التونسية والجمهورية الإيطالية 427
- قانون عدد 31 لسنة 1992 مؤرخ في 7 أفريل 1992 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم في 7 جانفي 1992 بين الجمهورية التونسية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والخاص بمشروع تنمية الفلاحة والصيد البحري بنجد سيدي مهنوب 427
- قانون عدد 32 لسنة 1992 مؤرخ في 7 أفريل 1992 يتعلق بإحداث وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري 427
- قانون عدد 33 لسنة 1992 مؤرخ في 7 أفريل 1992 يتعلق بالترخيص للدولة في الاكتتاب في رأس مال المصرف المغاربي للاستثمار والتجارة الخارجية 427
- قانون عدد 34 لسنة 1992 مؤرخ في 7 أفريل 1992 يتعلق بتنقيح القانون عدد 18 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 المتعلق بتنقيح وإتمام قانون سنة 1973 المتعلق بإحداث نظام للإدخار السكني 428
- قانون عدد 24 لسنة 1992 مؤرخ في 9 مارس 1992 (اصلاح غلط) 428

الاورامر والقرارات

الوزارة الاولى

- أمر عدد 632 لسنة 1992 مؤرخ في 30 مارس 1992 يتعلق بتنقيح الامر عدد 2239 لسنة 1990 المؤرخ في 28 ديسمبر 1990 والمتعلق بضبط التنظيم الاداري والمالي للوكالة التونسية للاتصال الخارجي 429

وزارة الداخلية

- تسمية مدير 429
- تسمية كاتب عام بلدية 429

- 429 قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيةهم الى رتبة كاتب تصرف
وزارة العدل
- 430 ابقاء قضاة في حالة مباشرة
وزارة الشؤون الخارجية
- 430 تسمية سفير
وزارة المالية
- امر عدد 637 لسنة 1992 مؤرخ في 30 مارس 1992 يتعلق بتخفيض المعاليم الديوانية وتوقيف الاداء على القيمة المضافة عند توريد وبيع الامونيتر 33,5% وثاني فسفاط الامونيا وثالث فسفاط الرفيبع 45% وسعاد مركب ثلاثي أن، ب، ك
430 تشطيط مستشار للمصالح العمومية
431 تسمية متصرف ممثل للدولة بمجلس ادارة مركز الاعلامية لوزارتي التخطيط والمالية
431 قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيةهم الى رتبة مراقب للديوانة
431
وزارة الاقتصاد الوطني
- 431 قرارات من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 1 افريل 1992 يتعلق برخص التفتيش
وزارة الفلاحة
- 435 تسمية الرئيس المدير العام لوكالة الاصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية
435 تسمية مديرين
435 تسمية رئيس دائرة
435 تسمية رئيس خلية
435 تسمية كاتب لمعهد التعليم العالي والبحث
وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية
- 435 ابقاء موظف في حالة مباشرة
وزارة التجهيز والاسكان
- 435 تسمية رؤساء مصالح
435 قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيةهم الى رتبة مهندس عام (اصلاح غلط)
وزارة النقل
- 436 تسمية عضو ممثل للدولة بمجلس ادارة الشركة التونسية للملاحة
وزارة التربية والعلوم
- 436 ابقاء موظف في حالة مباشرة
وزارة الصحة العمومية
- 436 تسمية رئيس مصلحة
وزارة الشؤون الاجتماعية
- تسمية عضو ممثل لوزارة الشؤون الاجتماعية بمجلس ادارة صندوق التقاعد لمستخدمي المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل
436 تسمية عضو ممثل لوزارة الشؤون الاجتماعية بمجلس ادارة شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية
436
اعلانات وارشادات

وزارة الفلاحة

- 437 اعلان عن شغور خطط وظيفية بوزارة الفلاحة
وزارة المواصلات
- 440 اعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي
البنك المركزي التونسي
- 445 موازنة البنك المركزي التونسي
446 الميزان العام لحسابات البنك المركزي التونسي

القوانين

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.
تونس في 7 أفريل 1992.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 31 لسنة 1992 مؤرخ في 7 أفريل 1992 يتعلق بالمصادقة على اتفاق القرض المبرم في 7 جانفي 1992 بين الجمهورية التونسية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والخاص بمشروع تنمية الفلاحة والصيد البحري بنجد سيدي مذهب (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على الاتفاق الملحق بهذا القانون والمبرم بروما في 7 جانفي 1992 بين الجمهورية التونسية والصندوق الدولي للتنمية الزراعية والمتعلق بمنح تونس قرضا بعمولات مختلفة يخص مشروع تنمية الفلاحة والصيد البحري بنجد سيدي مذهب وذلك بمبلغ ثمانية ملايين وسبعمئة ألف (8.700.000) من حقوق السحب الخاصة.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 7 أفريل 1992.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 31 مارس 1992.

قانون عدد 32 لسنة 1992 مؤرخ في 7 أفريل 1992 يتعلق باحداث وكالة مواني وتجهيزات الصيد البحري (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الفصل الاول - تحدث مؤسسة عمومية ذات صبغة صناعية وتجارية تتمتع بالشخصية المعنوية وبالاستقلال المالي تسمى «وكالة مواني وتجهيزات الصيد البحري».

تعتبر هذه الوكالة تاجرا في علاقاتها مع الغير وتخضع لاحكام التشريع التجاري عدا ما يتعلق منها بالتفليس وبالصلح الاحتياطي وفي حدود ما لا يتعارض منها وهذا القانون والنصوص الصادرة لتطبيقه.

يكون مقرها بتونس العاصمة. غير انه يمكن نقلها الى اي مكان آخر من تراب الجمهورية بمقرر من مجلس الادارة وبعد مصادقة سلطة الاشراف.

وتوضع الوكالة تحت اشراف وزير الفلاحة.

الفصل 2 - مع مراعاة الاحكام التشريعية والترتيبية المنظمة لقطاع الصيد البحري تتولى الوكالة المحدثه بهذا القانون.

- استغلال وتسيير وصيانة وتطوير مواني الصيد البحري بما في ذلك المراسي وتوابعها وكذلك التجهيزات التابعة لها.

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 31 مارس 1992.

قانون عدد 28 لسنة 1992 مؤرخ في 7 افريل 1992 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية التعاون في مجال الشؤون الاجتماعية المبرمة بين الجمهورية التونسية وجمهورية مصر العربية (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على اتفاقية التعاون في مجال الشؤون الاجتماعية، الملحقة بهذا القانون والمبرمة بالقاهرة في 22 ديسمبر 1991 بين الجمهورية التونسية وجمهورية مصر العربية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 7 أفريل 1992.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 31 مارس 1992.

قانون عدد 29 لسنة 1992 مؤرخ في 7 افريل 1992 يتعلق بالمصادقة على اتفاق التعاون في مجالات التكوين والتدريب المهني والاستخدام المبرم بين الجمهورية التونسية وجمهورية مصر العربية (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على اتفاق التعاون في مجالات التكوين والتدريب المهني والاستخدام، الملحق بهذا القانون والمبرم بالقاهرة في 22 ديسمبر 1991 بين الجمهورية التونسية وجمهورية مصر العربية.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 7 أفريل 1992.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 31 مارس 1992.

قانون عدد 30 لسنة 1992 مؤرخ في 7 افريل 1992 يتعلق بالمصادقة على اتفاقية التعاون في الميدان العسكري المبرمة بين الجمهورية التونسية والجمهورية الإيطالية (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب ،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - وقعت المصادقة على اتفاقية التعاون في الميدان العسكري، الملحقة بهذا القانون، والمبرمة بتونس في 3 ديسمبر 1991، بين الجمهورية التونسية والجمهورية الإيطالية.

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 31 مارس 1992.

- التصرف في الملك العمومي المينائي الذي تخصصه لها الدولة.
- ممارسة الشرطة المينائية للصيد البحري.
- اسداء خدمات لوحدات الصيد البحري بمقابل.
- المساهمة في دراسة مشاريع بناء وتوسيع موانئ الصيد البحري.
- وبصورة عامة، القيام بكل المهام التي توكلها اليها الدولة في نطاق مشمولاتها.

الفصل 3 - تخصص الدولة للوكالة وبوجه الملكية التامة، التجهيزات التجارية والصناعية الخاصة باستغلال موانئ الصيد البحري وكذلك المعدات والآلات والاملاك المنقولة وغير المنقولة والمنشآت بجميع انواعها والمخصصة لموانئ الصيد البحري.

وتكون هذه المساهمة موضوع جرد وتقييم حسب الصيغ والشروط التي يضبطها وزراء المالية والفلاحة واملاك الدولة والشؤون العقارية بقرار مشترك.

الفصل 4 - يمكن ان يتم انجاز العمليات ذات الطابع الصناعي او التجاري الداخلة ضمن مهام الوكالة المشار اليها بالفصل الثاني من هذا القانون سواء عن طريق الوكالة نفسها او عن طريق اي مؤسسة اخرى، عمومية او خاصة متعاقد معها للغرض.

ويمكن للوكالة بمقررات من مجلس ادارتها وبعد موافقة سلطة الاشراف والوزير المكلف بالملك العمومي المعني اسناد لزمات لاستغلال الملك العمومي المينائي لفائدة الاشخاص الطبيعيين او المعنويين من ذوي الجنسية التونسية لاستعمال الملك العمومي المينائي المخصص لها وذلك طبقا للتشريع الجاري به العمل.

كما يمكن لها منح تراخيص للخواص بموانئ الصيد البحري لاستعمال ادوات او القيام بخدمات ذات اتصال باستغلال هذه الموانئ مع التقيد بالتزامات المرفق العام وذلك قصد انجاز تجهيزات تجارية وصناعية تهم استغلال هذه الموانئ او التصرف في تجهيزات موجودة بها.

الفصل 5 - يدير وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري مجلس ادارة يترأسه رئيس مدير عام ويتركب من ممثلين عن الادارة وعن المنظمات المهنية المعنية.

ويضبطها بامر التنظيم الاداري والمالي للوكالة وكذلك طرق تسييرها.

الفصل 6 - يخضع اعوان وكالة موانئ وتجهيزات الصيد البحري الى النصوص القانونية والترتيبية المنطبقة على اعوان الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية ذات الصبغة الادارية وكذلك الى انظمتها الاساسية الخاصة.

الفصل 7 - تتكون موارد الوكالة من :

- تأجير الخدمات المسداة.
- محاصيل المعاليم المينائية وكل الاداءات المحدثة لفائدتها.
- محاصيل امتيازات الملك العمومي المينائي.
- الهبات والعطايا.
- مداخيل الاملاك المنقولة وغير المنقولة.
- منح التوازن.
- المداخيل المختلفة.

الفصل 8 - تتمتع الوكالة بالاغفاء من الاداء على القيمة المضافة على الانشطة والخدمات التي تسديها للخير وبالاغفاء من كل الاداءات المحمولة على مقابيضها.

الفصل 9 - تتمتع ديون الوكالة بالامتياز العام للخزينة.

الفصل 10 - يتم استخلاص مختلف ديون الوكالة بمقتضى بطاقات الرزام يصدرها الرئيس المدير العام طبقا للتشريع الجاري به العمل ويتولى وزير المالية اعطاها الصبغة التنفيذية.

الفصل 11 - في صورة حل الوكالة ترجع ذمتها المالية الى الدولة التي تنجز الالتزامات التي ابرمتها.

الفصل 12 - تحل المندوبية العامة للصيد البحري المحدثة بالقانون عدد 42 لسنة 1979 المؤرخ في 15 أوت 1979.

وتلحق ممتلكاتها واعوانها بوزارة الفلاحة التي تنجز التزاماتها.

الا ان الجزء من الممتلكات والاعوان المخصص لاستغلال موانئ الصيد البحري يلحق بالوكالة المحدثة بهذا القانون.

وتضبط كيفية وشروط هذا اللاحق من قبل وزراء المالية والفلاحة واملاك الدولة والشؤون العقارية.

الفصل 13 - الغيت جميع الاحكام السابقة المخالفة لهذا القانون.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 7 أفريل 1992.

زين العابدين بن علي

قانون عدد 33 لسنة 1992 مؤرخ في 7 افريل 1992 يتعلق بالتخصيص للدولة في الاكتتاب في رأس مال المصرف المغربي للاستثمار والتجارة الخارجية (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - رخص لوزير المالية القائم في حق الدولة الاكتتاب في رأس مال المصرف المغربي للاستثمار والتجارة الخارجية الى غاية عشرين مليون (20.000.000) دولار امريكي.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 7 أفريل 1992.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 31 مارس 1992.

قانون عدد 34 لسنة 1992 مؤرخ في 7 افريل 1992 يتعلق بتنقيح القانون عدد 18 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 المتعلق بتنقيح واتمام قانون سنة 1973 المتعلق بإحداث نظام للاذخار السكني (1).

باسم الشعب ،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

فصل وحيد - الغيت احكام الفصل 2 من القانون عدد 18 لسنة 1989 المؤرخ في 22 فيفري 1989 المتعلق بتنقيح واتمام القانون عدد 24 لسنة 1973 المؤرخ في 7 ماي 1973 والمتعلق بإحداث نظام للاذخار السكني وعوضت بالاحكام التالية :

الفصل 2 (جديد) - يرخص لوزير المالية القائم في حق الدولة المساهمة، في رأس مال البنك المنصوص عليه بالفصل الاول من هذا القانون والذي يدعى بنك الاسكان وذلك في حدود مبلغ اقصاه عشرين مليون (20.000.000) دينار عن طريق تحويل املاك الصندوق القومي للاذخار السكني لفائدة هذا البنك.

ويتولى البنك المذكور تنفيذ الالتزامات التي ابرمها الصندوق القومي للاذخار السكني.

ينشر هذا القانون بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية وينفذ كقانون من قوانين الدولة.

تونس في 7 أفريل 1992.

زين العابدين بن علي

(1) الاعمال التحضيرية :

مداولة مجلس النواب وموافقته بجلسته المنعقدة بتاريخ 31 مارس 1992.

اصلاح غلط بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية

عدد 17 الصادر بتاريخ 17 مارس 1992

قانون عدد 24 لسنة 1992 مؤرخ في 9 مارس 1992 يتعلق باصدار مجلة التأمين.

يضاف الى طالع القانون المشار اليه اعلاه ما يلي :

باسم الشعب،

وبعد موافقة مجلس النواب،

يصدر رئيس الجمهورية القانون الآتي نصه :

الاورامر والقضارات

الوزارة الاولى

- * وزارة الشؤون الخارجية .
- * وزارة المالية.
- * وزارة السياحة والصناعات التقليدية.
- * وزارة الثقافة.
- * وزارة الشؤون الاجتماعية.

(2) ممثل على كل مؤسسة من المؤسسات التالية :

- * الوكالة التونسية للتعاون الفني.
- * الوكالة التونسية للنهوض بالصناعة.
- * مركز النهوض بالصادرات.
- * الديوان القومي للسياحة التونسية.
- * ديوان التونسيين بالخارج.
- * مؤسسة الاذاعة والتلفزة التونسية.
- * وكالة تونس افريقيا للانباء.
- * شركة الخطوط الجوية التونسية.
- * المجلس القومي للاسواق والمعارض.

ويمكن للمدير العام استدعاء كل شخص له خبرة في ميدان الاتصال بحضور اشغال المجلس.

الفصل 3 (جديد) - يتم تعيين اعضاء المجلس بقرار من الوزير الاول بناء على اقتراح يقدمه كاتب الدولة لدى الوزير الاول المكلف بالاعلام بعد اطلاعه على آراء الوزارات والمؤسسات المعنية.

الفصل 4 - الوزير الاول مكلف بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 مارس 1992.

زين العابدين بن علي

الوكالة التونسية للاتصال الخارجي

امر عدد 632 لسنة 1992 مؤرخ في 30 مارس 1992 يتعلق بتنقيح الامر عدد 2239 لسنة 1990 المؤرخ في 28 ديسمبر 1990 والمتعلق بضبط التنظيم الاداري والمالي للوكالة التونسية للاتصال الخارجي.

ان رئيس الجمهورية،

باقتراح من الوزير الاول،

بعد الاطلاع على القانون عدد 9 لسنة 1989 المؤرخ في اول فيفري 1989 والمتعلق بالمساهمات والمنشآت العمومية.

وعلى القانون عدد 76 لسنة 1990 المؤرخ في 7 اوت 1990 والمتعلق باحداث الوكالة التونسية للاتصال الخارجي وخاصة على الفصلين 3 و 5 منه.

وعلى الامر عدد 378 لسنة 1989 المؤرخ في 15 مارس 1989 المتعلق بتمثيل الدولة والجماعات العمومية المحلية والمؤسسات العمومية والشركات التي تمتلك الدولة راس مالها كلياً في هيئات تصرف وتسير المنشآت العمومية وبكيفية ممارسة المنشآت العمومية وبكيفية ممارسة الاشراف عليها.

وعلى الامر عدد 2239 لسنة 1990 المؤرخ في 28 ديسمبر 1990 المتعلق بضبط التنظيم الاداري والمالي للوكالة التونسية للاتصال الخارجي.

وعلى رأي وزير المالية.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

يصدر الامر الآتي نصه :

الفصل الاول - يتم تنقيح الفصلين الثاني والثالث بالباب الثاني من الامر عدد 2239 لسنة 1990 المؤرخ في 28 ديسمبر 1990 المشار اليه اعلاه وذلك على النحو الآتي :

الفصل 2 (جديد) - يرأس المجلس الاستشاري للوكالة التونسية للاتصال الخارجي المدير العام ويتركب هذا المجلس من :

(1) ممثل عن كل وزارة من الوزارات التالية :

* الوزارة الاولى (كتابة الدولة للاعلام).

وزارة الداخلية

- البشير مسعود
- عبد العزيز عزيز
- هشام الشريف
- محمد الدريسي
- محمد الطيب المؤدب
- خميس بوخشينة
- احمد السليماني
- عمر المربح
- محمد السديري
- خالد باش طيجي.

تسميات

بمقتضى امر عدد 633 لسنة 1992 مؤرخ في 30 مارس 1992.

سمي السيد عبد الرؤوف سعيد مديراً للوكالة البلدية للتصرف التابعة لبلدية تونس بداية من 2 جانفي 1992.

بمقتضى امر عدد 634 لسنة 1992 مؤرخ في غرة افريل 1992.

كلف السيد احمد النابلي متصرف بمهام كاتب عام من الدرجة الثانية ببلدية هرقل بداية من 16 جانفي 1992.

ترقية

قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيةهم

لرتبة كاتب تصرف بعنوان سنة 1990

السادة :

- الاخضر الجميني

وزارة العدل

ابقاء قضاة في حالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 635 لسنة 1992 مؤرخ في 31 مارس 1992.

أبقي القضاة الآتي ذكرهم على حالة مباشرة وفقا للبيانات التالية :

الاسم واللقب	الخطوة	مدة الابقاء
البشير التركي	رئيس دائرة بمحكمة التعقيب	من 1 افريل 1992 الى 31 مارس 1993
سعد الله الجمل	الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بتونس	من 1 افريل 1992 الى 31 مارس 1993
حسين بن مامي	مستشار بمحكمة التعقيب	من 1 مارس 1992 الى 28 فيفري 1993
مصطفى بلخيرية	مدع عام لدى محكمة التعقيب	من 1 فيفري 1992 الى 31 جانفي 1993
علي بن عمار	رئيس دائرة بمحكمة الاستئناف بتونس	من 1 افريل 1992 الى 31 مارس 1993
محمد المسدي	متفقد بوزارة العدل	من 1 فيفري 1992 الى 31 جانفي 1993
محمد المحجوب طريطر	الوكيل العام لدى محكمة الاستئناف بالمنستير	من 1 فيفري 1992 الى 31 جانفي 1993
محمد بلاغة	مستشار بمحكمة التعقيب	من 1 مارس 1992 الى 28 فيفري 1993
محمد العلاني	رئيس دائرة بمحكمة التعقيب	من 1 فيفري 1992 الى 31 جانفي 1993
عبد الله الهلالي	المتفقد العام بوزارة العدل	من 1 فيفري 1992 الى 31 جانفي 1993

وزارة الشؤون الخارجية

تسمية

بمقتضى أمر عدد 636 لسنة 1992 مؤرخ في 30 مارس 1992.

كلف السيد حسين السوقي، مستشار الشؤون الخارجية، بمهام سفير فوق العادة ومفوض للجمهورية التونسية ببيونس آيرس.

وزارة المالية

تخفيض معالم

امر عدد 637 لسنة 1992 مؤرخ في 30 مارس 1992 يتعلق بتخفيض المعالم الديوانية وتوقيف الاداء على القيمة المضافة عند توريد وبيع الامونيتير 33.5%، وثاني فسفاط الامونيا، وثالث الفسفاط الرفيع 45% وسماذ مركب ثلاثي أن، ب، ك.

إن رئيس الجمهورية،

بعد الاطلاع على المجلة الديوانية وخاصة الفصل 8 منها.

وعلى القانون عدد 61 لسنة 1988 المؤرخ في 2 جوان 1988 المتعلق بإحداث مجلة الاداء على القيمة المضافة وخاصة الفصل 8 منها.

وعلى القانون عدد 113 لسنة 1989 المؤرخ في 30 ديسمبر 1989 المتعلق بتطبيق تعريف جديدة للمعالم الديوانية عند التوريد كما وقع تنقيحه وإتمامه بالنصوص اللاحقة.

وعلى القانون عدد 111 لسنة 1990 المؤرخ في 31 ديسمبر 1990 المتعلق بقانون المالية لسنة 1991 وخاصة الفصل 31 منه.

وعلى رأي وزراء المالية والاقتصاد الوطني والفلاحة.

وعلى رأي المحكمة الادارية.

ترقيية
قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيتهم
الى رتبة مراقب للديوانة بعنوان 1990

- أمال الحرشاني حرم العرفاوي
- فوزي زيان
- سعيد علوش
- فاخر الشريف
- فوزية بوسروال قادري
- سيدة السالمي
- سامية الهلال حرم ارنذان
- عدنان الباجي
- عبد الرحمان الجندوبي
- محمد مهدي ساسي الحجري
- محمد عباس
- منير بن يونس
- مختار البناني
- عمار الخضراوي
- عبد العزيز بالحاج ابراهيم
- جلال البنزرتي
- زايد المنصوري
- نجاة التريكي
- زكية كرايمي
- مفيدة العبيدي
- عبد الرؤوف العباسي
- هشام خنيس
- منية عون
- منصف المرساوي
- كمال حرز الله
- سالم مزهود
- رضا الحجري
- عبد السلام الركباني

يصدر الامر الآتي نصه :
الفصل الاول - تخفض المعاليم الديوانية الى الحد الادنى القانوني حسب
التعريف الحرة (15٪) المستوجبة عند توريد المنتجات المدرجة بالجدول الآتي :

رقم البند	بيان المنتج
م 28 - 35	- سماد مركب ثلاثي أن. ب.ك ثاني فسفاط الامونيا
م 02 - 31	- الامونيترا 33.5٪
م 03 - 31	- ثاني الفسفاط الرفيع 45٪

الفصل 2 - يوقف الاداء على القيمة المضافة الموظف عند توريد وبيع
المنتجات المنصوص عليها بالفصل الاول اعلاه.

الفصل 3 - تنطبق تدابير هذا الامر من 20 جوان 1991 الى 31 ديسمبر
1991.

الفصل 4 - وزراء المالية والاقتصاد الوطني والفلاحة مكلفون كل فيما
يخصه بتنفيذ هذا الامر الذي ينشر بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية.

تونس في 30 مارس 1992.

زين العابدين بن علي

شطب

بمقتضى امر عدد 638 لسنة 1992 مؤرخ في 30 مارس 1992.

يقع شطب اسم السيد صلاح اللواتي من اطوار مستشاري المصالح
العمومية ابتداء من 24 افريل 1991.

تسمية

بمقتضى قرار من وزير المالية مؤرخ في 26 مارس 1992.

سمي السيد محفوظ بن رمضان كاهية مدير ادارة التنظيم والاساليب
ومعالجة الاعلامية بوزارة الاقتصاد الوطني بصفة متصرف ممثل للدولة لدى
مجلس ادارة مركز الاعلامية لوزارتي التخطيط والمالية عوضا عن السيد الناصر
القنيشي.

وزارة الاقتصاد الوطني

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - جددت لمدة ثلاثة سنوات تنتهي في 10 فيفري 1995
بدخول الغاية، رخص التفتيش من المجموعة الثالثة تحت اعداد متتالية تتراوح
من 566.655 الى 566.658 والعدددين 566.663 و 566.664، المحدث
بمقتضى القرارات المؤرخة في 25 جانفي 1986.

الفصل 2 - يتعين على شركة فسفاط قفصة، خلال المدة المشار اليها
بالفصل الاول اعلاه أن تقوم بانتظام بأشغال تفتيش مفيدة تقدر تكاليفها بمبلغ
جمالي لا يقل عن تسعة الاف دينار (9.000 د) لكل رخصة على اقل تقدير.

الفصل 3 - كل مطلب يقدم بهدف تجديد هذه الرخصة أو الحصول على
رخص استغلال أو عقود امتياز يتعلق بها، يجب تسجيله لزوما بالادارة العامة
للمناجم في ظرف شهرين على الاقل قبل انتهاء صلاحية هذه الرخص والا فإنه
يعتبر لاغيا.

تونس في 1 افريل 1992.

وزير الاقتصاد الوطني
الصادق رابع

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

رخص تفتيش

قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 1 افريل 1992 يتعلق بتجديد ثان لرخص
التفتيش من المجموعة الثالثة بالاماكن التي تعرف «بجبل الشمسي 8» الى «جبل
الشمسي 11» وجبل الشمسي 16 و 17 من ولاية قفصة.

إن وزير الاقتصاد الوطني،

بعد الاطلاع على الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953، المتعلق بالمناجم وخاصة على
العنوان الثاني منه.

وعلى القرارات المؤرخة في 25 جانفي 1986، المتعلقة بتأسيس رخص التفتيش من
المجموعة الثالثة تحت اعداد متتالية تتراوح من 566.655 الى 566.658 والعدددين
566.663 و 566.664 بالاماكن التي تعرف «بجبل الشمسي 8»، الى «جبل الشمسي 11» و
«جبل الشمسي 16 و 17»، من ولاية قفصة لفائدة شركة فسفاط قفصة.

وعلى القرار المؤرخ في 16 مارس 1989، المتعلق بالتجديد الاول للرخص المذكورة.

وعلى مطالب التجديد الثاني المسجلة بالادارة العامة للمناجم بتاريخ 21 نوفمبر
1991 تحت اعداد متتالية تتراوح من 601.945 الى 601.948 والعدددين 601.950 و
601.951 المقدمة من طرف شركة فسفاط قفصة.

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة
بتاريخ 27 ديسمبر 1991.

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 1 افريل 1992 يتعلق بتجديد ثان لرخصة التفتيش من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف «بجبل الشمسي 15» من ولاية قفصة.

إن وزير الاقتصاد الوطني،

بعد الاطلاع على الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953، المتعلق بالمناجم وخاصة على العنوان الثاني منه.

وعلى القرار المؤرخ في 24 جانفي 1986، المتعلق بتأسيس رخصة التفتيش من المجموعة الثالثة عدد 566662 بالمكان الذي يعرف «بجبل الشمسي 15» من ولاية قفصة، لغاثة شركة فسفاط قفصة.

وعلى القرار المؤرخ في 16 مارس 1989، المتعلق بالتجديد الاول للرخصة المذكورة.

وعلى مطلب التجديد الثاني المسجل بالادارة العامة للمناجم بتاريخ 21 نوفمبر 1991 تحت عدد 601949 المقدم من طرف شركة فسفاط قفصة.

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 1991.

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - جددت لمدة ثلاثة سنوات تنتهي في 3 فيفري 1995 بدخول الغاية، رخصة التفتيش من المجموعة الثالثة عدد 566.662، المحدثة بمقتضى القرار المؤرخ في 24 جانفي 1986.

الفصل 2 - يتعين على شركة فسفاط قفصة، خلال المدة المشار اليها بالفصل الاول اعلاه أن تقوم بانتظام بأشغال تفتيش مفيدة تقدر تكاليفها بمبلغ جملي لا يقل عن تسعة الاف دينار (9.000 د) على أقل تقدير.

الفصل 3 - كل مطلب يقدم بهدف تجديد هذه الرخصة أو الحصول على رخصة استغلال أو عقد إمتياز يتعلق بها، يجب تسجيله لزوما بالادارة العامة للمناجم في ظرف شهرين على الاقل قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة والا فإنه يعتبر لاغيا.

تونس في 1 افريل 1992.

وزير الاقتصاد الوطني

الصادق رابع

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 1 افريل 1992 يتعلق بتجديد ثان لرخصة التفتيش من المجموعة الثالثة بالمكان الذي يعرف «بجبل الشمسي 14» من ولاية قفصة.

إن وزير الاقتصاد الوطني،

بعد الاطلاع على الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953، المتعلق بالمناجم وخاصة على العنوان الثاني منه.

وعلى القرار المؤرخ في 25 جانفي 1986، المتعلق بتأسيس رخصة التفتيش من المجموعة الثالثة عدد 566661 بالمكان الذي يعرف «بجبل الشمسي 14» من ولاية قفصة، لغاثة شركة فسفاط قفصة.

وعلى القرار المؤرخ في 16 مارس 1989، المتعلق بالتجديد الاول للرخصة المذكورة.

وعلى مطلب التجديد الثاني المسجل بالادارة العامة للمناجم بتاريخ 21 نوفمبر 1991 تحت عدد 601952 المقدم من طرف شركة فسفاط قفصة.

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 1991.

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - جددت لمدة ثلاثة سنوات تنتهي في 17 فيفري 1995 بدخول الغاية، رخصة التفتيش من المجموعة الثالثة عدد 566.661، المحدثة بمقتضى القرار المؤرخ في 25 جانفي 1986.

الفصل 2 - يتعين على شركة فسفاط قفصة، خلال المدة المشار اليها بالفصل الاول اعلاه أن تقوم بانتظام بأشغال تفتيش مفيدة تقدر تكاليفها بمبلغ جملي لا يقل عن تسعة الاف دينار (9.000 د) على أقل تقدير.

الفصل 3 - كل مطلب يقدم بهدف تجديد هذه الرخصة أو الحصول على رخصة استغلال أو عقد إمتياز يتعلق بها، يجب تسجيله لزوما بالادارة العامة

للمناجم في ظرف شهرين على الاقل قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة والا فإنه يعتبر لاغيا.

تونس في 1 افريل 1992.

وزير الاقتصاد الوطني

الصادق رابع

اطلع عليه

الوزير الاول

حامد القروي

قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 1 افريل 1992 يتعلق بتأسيس رخصة تفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف برخصة «الوطن القبلي البحري».

إن وزير الاقتصاد الوطني،

بعد الاطلاع على الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953، المتعلق بالمناجم.

وعلى الامر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المتضمن سن احكام خاصة لتيسير البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية واستغلالها مع جملة النصوص التي نقتحه او تمته.

وعلى القانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 والمصادق على المرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المتضمن سن احكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية ونتاجها.

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بتنقيح المرسوم المشار اليه اعلاه.

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية ونتاجها.

وعلى الامر عدد 200 لسنة 1986 المؤرخ في 7 فيفري 1986 المتعلق بتريكيب وسير اللجنة الاستشارية للمواد الهيدروكربونية.

وعلى المطلب المقدم في 11 سبتمبر 1991 للادارة العامة للمناجم من طرف المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية والمسماة فيما يلي «ايتاب» وشركة «سمدان تونس انك» والمسماة فيما يلي «سمدان» المعين محل التخابير معهما بتونس بشارع خير الدين باشا عدد 27 مكرر وشارع خير الدين باشا عدد 43 وهو المطلب الذي تلتزم بمقتضاه ايتاب وسمدان منجمها رخصة تفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف برخصة «الوطن القبلي البحري» والتي تشتمل على 1238 محيط أولي أي ما يقابل 4952 كيلومتر مربع توجد بخليج الحمامات.

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمواد الهيدروكربونية خلال جلستها المنعقدة في 26 جويلية 1991.

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - تمنح رخصة تفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف برخصة «الوطن القبلي البحري» التي تشتمل على 1238 محيط أولي أي ما يقابل 4952 كيلومتر مربع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الى المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية «ايتاب» وشركة سمدان تونس انك «سمدان».

حددت هذه الرخصة طبقا للفصل 37 من الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم باعداد المراجع والزوايا المدرجة بالجدول الآتي :

الزوايا	اعداد المراجع	الزوايا	اعداد المراجع
1	446 786	13	476 744
2	450 786	14	480 744
3	450 782	15	480 740
4	476 782	16	468 740
5	476 774	17	468 722
6	474 774	18	476 722
7	474 770	19	476 720
8	470 770	20	484 720
9	470 758	21	484 722
10	478 758	22	488 722
11	478 746	23	488 730
12	476 746	24	486 730

قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 1 افريل 1992 يتعلق بالتجديد الاول
لرخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف برخصة «أملكار».

إن وزير الاقتصاد الوطني،

بعد الاطلاع على الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953، المتعلق بالمناجم،

وعلى الامر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المتضمن سن احكام خاصة لتيسير البحث
عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية واستغلالها مع جملة النصوص التي نقحتة او
تمتته.

وعلى القانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 والمصادق على
الرسم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المتضمن سن احكام خاصة تهم
البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية ونتاجها.

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بتنقيح الرسم
المشار اليه اعلاه.

وعلى القانون عدد 59 لسنة 1989 المؤرخ في 18 ماي 1989 المتعلق بالمصادقة على
الاتفاقية وكراس الشروط وملحقاتها المفضاة بتونس في 25 أكتوبر 1988 بين الدولة
التونسية من جهة والمؤسسة التونسية للاستشارة وللانشطة البترولية «ايتاب» وهوستن للبترول
والمعادن «هومت» من جهة اخرى.

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بالتشجيع على
البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية ونتاجها.

وعلى الامر عدد 200 لسنة 1986 المؤرخ في 7 فيفري 1986 المتعلق بتركيب وسير
اللجنة الاستشارية للمواد الهيدروكربونية.

وعلى القرار المؤرخ في 23 ديسمبر 1988 المتعلق بتأسيس رخصة «أملكار» لفائدة
«ايتاب» و «هومت».

وعلى القرار المؤرخ في 12 سبتمبر 1990 المتعلق بالزيادة في مساحة رخصة
«أملكار».

وعلى الرسالة المؤرخة في 27 مارس 1989 التي أعلنت بمقتضاها شركة «هومت»
السلطة مانتحة الامتياز شراء كل حقوقها والتزاماتها في رخصة «أملكار» من طرف شركة
بريتش غاز تونس انك «ب ج ت».

وعلى المطلب المقدم في 22 أكتوبر 1991 الى الادارة العامة للمناجم وهو المطلب الذي
تلتزم بمقتضاه شركتي «ايتاب» و «ب ج ت» التجديد الاول لرخصة «أملكار».

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمواد الهيدروكربونية خلال
جلستها المنعقدة بتاريخ 2 ديسمبر 1991.

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يأتي :

فصل وحيد - تجدد لفائدة «ايتاب» و «ب ج ت» لمدة ثلاث سنوات تنتهي في
22 ديسمبر 1994 رخصة التفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية
تعرف برخصة «أملكار».

تشتمل الرخصة المجددة على مساحة تقدر بـ 2724 كيلومتر مربع أي ما
يقابل 681 محيط أولي.

وتحدد بالزوايا وأعداد المراجع الآتية وفقا للفصل 37 من الامر المؤرخ في
غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم.

الزوايا	اعداد المراجع	الزوايا	اعداد المراجع
1	448 544	11	496 502
2	476 544	12	492 502
3	476 534	13	492 504
4	496 534	14	488 504
5	496 536	15	488 508
6	508 536	16	484 508
7	508 510	17	484 504
8	498 510	18	482 504
9	498 504	19	482 494
10	496 504	20	480 494

الزوايا	اعداد المراجع	الزوايا	اعداد المراجع
25	486 732	60	408 712
26	484 732	61	408 730
27	484 734	62	412 730
28	494 734	63	412 734
29	494 730	64	404 734
30	496 730	65	404 740
31	496 728	66	414 740
32	490 728	67	414 738
33	490 720	68	416 738
34	486 720	69	416 740
35	486 718	70	418 740
36	476 718	71	418 746
37	476 714	72	420 746
38	494 714	73	420 748
39	494 702	74	422 748
40	492 702	75	422 750
41	492 700	76	424 750
42	450 700	77	424 752
43	450 684	78	426 752
44	434 684	79	426 756
45	434 686	80	428 756
46	430 686	81	428 758
47	430 688	82	430 758
48	424 688	83	430 764
49	424 696	84	422 764
50	400 696	85	422 768
51	400 700	86	424 768
52	398 700	87	424 770
53	398 704	88	426 770
54	396 704	89	426 772
55	396 708	90	444 772
56	394 708	91	444 774
57	394 710	92	446 774
58	396 710	93/1	446 786
59	396 712		

الفصل 2 - تخضع الحقوق والالتزامات الخاصة بهذه الرخصة الى احكام
الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم والقوانين المشار اليها اعلاه
عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 وعدد 9 لسنة 1987 المؤرخ
في 6 مارس 1987 وعدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990.

تونس في 1 افريل 1992.

وزير الاقتصاد الوطني
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

حددت هذه الرخصة طبقا للفصل 37 من الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم، بالزوايا واعداد المراجع المدرجة بالجدول الآتي :

الزوايا	اعداد المراجع	الزوايا	اعداد المراجع
1	298 526	13	340 496
2	346 526	14	332 496
3	346 522	15	332 484
4	344 522	16	326 484
5	344 520	17	326 472
6	342 520	18	332 472
7	342 518	19	332 446
8	338 518	20	316 446
9	338 514	21	316 440
10	360 514	22	276 440
11	360 504	23	276 504
12	340 504	24	298 504
		24/1	298 526

الفصل 2 - تخضع الحقوق والالتزامات الخاصة بهذه الرخصة الى احكام الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953 المتعلق بالمناجم والقوانين المشار اليها اعلاه عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 وعدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 وعدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990. تونس في 1 افريل 1992.

وزير الاقتصاد الوطني
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 1 افريل 1992 يتعلق بتجديد ثان لرخص التفتيش من المجموعة الثالثة بالاماكن التي تعرف «بجبل الشمسي 2» الى جبل الشمسي 5 من ولاية قفصة.

إن وزير الاقتصاد الوطني،

بعد الاطلاع على الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953، المتعلق بالمناجم وخاصة على العنوان الثاني منه.

وعلى القرارات المؤرخة في 16 جانفي 1986، المتعلقة بتأسيس رخص التفتيش من المجموعة الثالثة تحت اعداد متتالية تتراوح من 566.649 الى 566.652 بالاماكن التي تعرف «بجبل الشمسي 2» الى «جبل الشمسي 5» من ولاية قفصة لفائدة شركة فسفاط قفصة.

وعلى القرار المؤرخ في 16 مارس 1989، المتعلق بالتجديد الاول للرخص المذكورة.

وعلى مطالب التجديد الثاني المسجلة بالادارة العامة للمناجم بتاريخ 21 نوفمبر 1991 تحت اعداد متتالية تتراوح من 601.941 الى 601.944، المقدمة من طرف شركة فسفاط قفصة.

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمناجم خلال جلستها المنعقدة بتاريخ 27 ديسمبر 1991.

وعلى تقرير المدير العام للمناجم.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - جددت لمدة ثلاثة سنوات تنتهي في 27 جانفي 1995 بدخول الغاية، رخص التفتيش من المجموعة الثالثة تحت اعداد متتالية تتراوح

الزوايا	اعداد المراجع	الزوايا	اعداد المراجع
21	480 492	33	464 516
22	478 492	34	460 516
23	478 476	35	460 524
24	490 476	36	448 524
25	490 466	37	448 528
26	468 466	38	442 528
27	468 486	39	442 520
28	462 486	40	436 520
29	462 496	41	436 518
30	468 496	42	432 518
31	468 512	43	432 548
32	464 512	44	448 548

تونس في 1 افريل 1992.

وزير الاقتصاد الوطني
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

قرار من وزير الاقتصاد الوطني مؤرخ في 1 افريل 1992 يتعلق بتأسيس رخصة تفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف برخصة «فجاج».

إن وزير الاقتصاد الوطني،

بعد الاطلاع على الامر المؤرخ في غرة جانفي 1953، المتعلق بالمناجم.

وعلى الامر المؤرخ في 13 ديسمبر 1948 المتضمن سن احكام خاصة لتيسير البحث عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية واستغلالها مع جملة النصوص التي نقتتها ان تمت.

وعلى القانون عدد 93 لسنة 1985 المؤرخ في 22 نوفمبر 1985 والمصادق على الرسوم عدد 9 لسنة 1985 المؤرخ في 14 سبتمبر 1985 المتضمن سن احكام خاصة تهم البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وانتاجها.

وعلى القانون عدد 9 لسنة 1987 المؤرخ في 6 مارس 1987 المتعلق بتنقيح الرسوم المشار اليه اعلاه.

وعلى القانون عدد 56 لسنة 1990 المؤرخ في 18 جوان 1990 المتعلق بالتشجيع على البحث عن المواد الهيدروكربونية السائلة والغازية وانتاجها.

وعلى الامر عدد 200 لسنة 1986 المؤرخ في 7 فيفري 1986 المتعلق بتركيب وسير اللجنة الاستشارية للمواد الهيدروكربونية.

وعلى المطلب المقدم في 22 أكتوبر 1991 للادارة العامة للمناجم من طرف المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية والمسماة فيما يلي «ايتاب» المعين محل التخابر معها بتونس بشارع خير الدين باشا عدد 27 مكرر وهو المطلب الذي تلمس بمقتضاه ايتاب منحها رخصة تفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف برخصة «فجاج» والتي تشمل على 1158 محيط اولي اي ما يقابل 4632 كيلومتر مربع توجد بولاية قابس.

وعلى الرأي بالموافقة الذي أبدته اللجنة الاستشارية للمواد الهيدروكربونية خلال جلستها المنعقدة في 2 ديسمبر 1991.

وعلى تقرير المدير العام للطاقة.

قرر ما يأتي :

الفصل الاول - تمنح رخصة تفتيش عن المواد المعدنية من المجموعة الثانية تعرف برخصة فجاج والتي تشمل على 1158 محيط اولي اي ما يقابل 4632 كيلومتر مربع ابتداء من تاريخ نشر هذا القرار بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية الى المؤسسة التونسية للأنشطة البترولية «ايتاب».

للمناجم في ظرف شهرين على الاقل قبل انتهاء صلاحية هذه الرخصة والا فإنه يعتبر لاغيا.

تونس في 1 افريل 1992.

وزير الاقتصاد الوطني
الصادق رابح

اطلع عليه
الوزير الاول
حامد القروي

من 566.649 الى 566.652، المحدثة بمقتضى القرارات المؤرخة في 16 جانفي 1986.

الفصل 2 - يتعين على شركة فسفاط قفصة، خلال المدة المشار اليها بالفصل الاول اعلاه أن تقوم بانتظام بأشغال تفتيش مفيدة تقدر تكاليفها بمبلغ جملي لا يقل عن تسعة الاف دينار (9.000 د) لكل رخصة على أقل تقدير.

الفصل 3 - كل مطلب يقدم بهدف تجديد هذه الرخصة أو الحصول على رخص استغلال أو عقود إمتياز يتعلق بها، يجب تسجيله لزوما بالإدارة العامة

وزارة الفلاحة

بمقتضى أمر عدد 641 لسنة 1992 مؤرخ في 1 افريل 1992.

كلف السيد منصف البلطي، مهندس في علم طبقات الارض بمهام رئيس دائرة الموارد المائية بالندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بباربنة.

بهذه الصفة يتمتع المعني بالامر بامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 642 لسنة 1992 مؤرخ في 1 افريل 1992.

كلف السيد سليمان الزاوي، مهندس أشغال بمهام رئيس الخلية الترابية للإرشاد الفلاحي (الحاجب) بالندوبية الجهوية للتنمية الفلاحية بالقبروان.

بهذه الصفة يتمتع المعني بالامر بامتيازات رئيس مصلحة ادارة مركزية.

بمقتضى أمر عدد 643 لسنة 1992 مؤرخ في 1 افريل 1992.

سمي السيد البوخاري بدوي مهندس أشغال كاتب للمدرسة القومية للطب البيطري بسيدي ثابت.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 680 لسنة 1992 مؤرخ في 13 افريل 1992.

سمي السيد المنصف بن جديدة، المتصرف العام رئيسا مديرا عاما لوكالة الاصلاح الزراعي بالمناطق العمومية السقوية ابتداء من 18 مارس 1992.

بمقتضى أمر عدد 639 لسنة 1992 مؤرخ في 1 افريل 1992.

سمي السيد محمد بوسلامة، أستاذ محاضر للتعليم العالي الفلاحي مديرا للدراسات والتربصات بالمدرسة العليا للبيطرة وتربية الماشية بشط مريم وذلك لمدة ثلاث سنوات.

بمقتضى أمر عدد 640 لسنة 1992 مؤرخ في 1 افريل 1992.

سمي السيد محمد نجيب رمضان أستاذ محاضر ميرز استشفائي جامعي في الطب البيطري مديرا للدراسات والتربصات بالمدرسة القومية للطب البيطري بسيدي ثابت وذلك لمدة ثلاث سنوات.

وزارة أملاك الدولة والشؤون العقارية

ابقاء موظف في حالة مباشرة

بمقتضى أمر عدد 644 لسنة 1992 مؤرخ في 30 مارس 1992.

أبقى السيد عبد العزيز محجوب متفقد عام المصالح المالية بحالة مباشرة للعمل لمدة سنة بعد بلوغه السن القانونية للتقاعد ابتداء من 1 أوت 1992.

وزارة التجهيز والاسكان

بمقتضى أمر عدد 647 لسنة 1992 مؤرخ في 1 افريل 1992.

كلف السيد الصفي الخديري مهندس أشغال بوظائف رئيس مصلحة البناءات المدنية بالإدارة الجهوية بصفاقس بوزارة التجهيز والاسكان.

اصلاح غلط

بالرأى الرسمي للجمهورية التونسية عدد 20 الصادر بتاريخ 31 مارس 1992 (الصفحة عدد 392) :

قائمة الاعوان الذين ستقع ترقيةهم

الى رتبة مهندس عام بعنوان سنة 1990

يقراً : عبد الحميد المانع.

عوضاً عن : عبد الحميد الغرد.

تسميات

بمقتضى أمر عدد 645 لسنة 1992 مؤرخ في 1 افريل 1992.

كلف السيدة سهام الرمادي حرم المزغني، مهندس أول بوظائف رئيس مصلحة ابرام الصفقات بإدارة البناء والصيانة التابعة للإدارة العامة للبناءات المدنية بوزارة التجهيز والاسكان.

بمقتضى أمر عدد 646 لسنة 1992 مؤرخ في 1 افريل 1992.

كلف السيد محمد المزابي مهندس أشغال بوظائف رئيس مصلحة الاختبارات للبناءات المدنية بإدارة البناء والصيانة التابعة للإدارة العامة للبناءات المدنية بوزارة التجهيز والاسكان.

وزارة النقل

تسمية

بمقتضى قرار من وزير النقل مؤرخ في 11 افريل 1992

سمي السيد عمر السعفي عضوا بمجلس ادارة الشركة التونسية للملاحة بصفة ممثل للدولة خلفا للسيد الحبيب الازرق.

وزارة التربية والعلوم

ابقاء موظف في حالة مباشرة

بمقتضى امر عدد 648 لسنة 1992 مؤرخ في 30 مارس 1992.

وقع ابقاء السيد مصطفى التوايتي عامل من الصنف العاشر بمطعم المركب الجامعي في حالة مباشرة لمدة سنة ثالثة اضافية بعد بلوغه السن القانوني للتقاعد ابتداء من غرة ماي 1992.

وزارة الصحة العمومية

تسمية

بمقتضى امر عدد 649 لسنة 1992 مؤرخ في 30 مارس 1992.

كلفت الأنسة زهرة العجيمي، صيدلي الصحة العمومية، بوظائف رئيس قسم استشفائي بمعهد باستور بتونس (قسم الصيدلية) وذلك لمدة أقصاها خمس سنوات.

وزارة الشؤون الاجتماعية

تسمية

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 افريل 1992.

سمي السيد علي بوراوي بصفته عضوا ممثلا لوزارة الشؤون الاجتماعية بمجلس ادارة صندوق التقاعد لخدمي المصالح العمومية للكهرباء والغاز والنقل وذلك خلفا للسيد خليفة غولة.

بمقتضى قرار من وزير الشؤون الاجتماعية مؤرخ في 11 افريل 1992.

سمي السيد محسن السنوسي بصفته عضوا ممثلا لوزارة الشؤون الاجتماعية بمجلس ادارة شركة النهوض بالمساكن الاجتماعية وذلك خلفا للسيد سالم بالشيخ.

الاعلانات والارشادات

وزارة الفلاحة

اعلان عن شغور خطط وظيفية بوزارة الفلاحة

تعن وكالة الارشاد والتكوين الفلاحي عن شغور الخطط التالية :

الشروط القانونية	الشروط الخاصة	الخطط الشاغرة
طبقا للشروط المبسطة بالامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988.	يجب على كل مترشح أن تكون له خبرة ثابتة في الميادين التالية : - التصرف في شؤون الموظفين والعملة. - اعداد وتطبيق النصوص التشريعية والترتيبية. - النهوض بالعمل الاجتماعي المتعلق بأعوان وكالة الارشاد والتكوين الفلاحي.	كاهية مدير الشؤون الادارية
»	يجب على كل مترشح أن تكون له خبرة ثابتة في الميادين التالية : - التصرف في شؤون الموظفين والعملة. - تطبيق القانون الاساسي لاعوان الدولة والانظمة الاساسية الخاصة واعداد النصوص التشريعية والترتيبية.	رئيس مصلحة التصرف الاداري في الاعوان
»	يجب على كل مترشح أن تكون له خبرة ثابتة في الميادين التالية : - تحقيق انتظام المصاريف المسندة. - تطبيق المقاييس وأساليب التقنية للتصرف. - المراقبة المالية للمصالح والمؤسسات الملحقة بالوكالة.	رئيس مصلحة التنظيم
»	يجب على كل مترشح أن تكون له خبرة ثابتة في الميادين التالية : - تحضير ميزانيات التصرف والتجهيز. - انجاز المصاريف والمقاييس العادية والعينية. - مسك محاسبة اعتمادات التعهد والدفعات. - اعداد وابرام الصفقات وتنظيم اشغال اللجنة الداخلية للصفقات. - الصيانة والتصرف في البناءات والمعدات الادارية. - وفي كل الاشغال المتعلقة بالعمليات المالية الراجعة بالنظر للوكالة.	كاهية مدير الشؤون المالية والمعدات
»	يجب على كل مترشح أن تكون له خبرة ثابتة في الميادين التالية : - اعداد مصاريف التسيير والتجهيز للوكالة. - مسك محاسبات اعتمادات التعهد والدفعات. - دراسة ملفات الصفقات. - تنظيم اشغال اللجنة الداخلية للصفقات.	رئيس مصلحة الميزانية والمحاسبة
»	يجب على كل مترشح أن تكون له خبرة ثابتة في الميادين التالية : - التثبيت في الصيغة القانونية للمصاريف - التعهد والدفعات لكل المصاريف المتعلقة باعتمادات المؤسسات الملحقة بالوكالة وتحقيق المقاييس الخاصة بها.	رئيس مصلحة الدفعات

الشروط القانونية	الشروط الخاصة	الخطط الشاغرة
طبقا للشروط المبسطة بالامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988.	يجب على كل مترشح أن تكون له خبرة ثابتة في الميادين التالية : - الصيانة والتصرف في البناءات والمعدات الادارية. - شراء وتوزيع المعدات الصالحة لسير المصالح. - التصرف في ورشة السيارات.	رئيس مصلحة البناءات والمعدات
»	يجب على كل مترشح أن تكون له خبرة ثابتة في الميادين التالية : - التفقد الاداري والمالي وتنفيذ الميزانية. - المحاسبة والتحليل الفنية والمالية وفي التصرف. - معالجة المعلومات المالية وتحضير تقرير المعاينة على مستوى المصالح الخارجية والهيكل والمؤسسات الراجعة بالنظر للوكالة.	رئيس مصلحة مراقبة التصرف
»	يجب على كل مترشح أن تكون له خبرة ثابتة في الميادين التالية : - جمع المعلومات الفنية والبيداغوجية وخاصة نتائج البحث الفلاحي. - ربط الصلة مع مؤسسات البحث الفلاحي ومؤسسات علوم الاتصال والتعاون معها. - اعداد برامج التجارب التي تنجز بمحطات ومراكز دعم الارشاد وتقييم النتائج المتحصل عليها. - اعداد محتوى وثائق الارشاد. - وضع برامج التكوين بالمراكز التابعة للوكالة مع السهر على مراجعتها بصفة دورية ومنتظمة. - تكوين اطارات الارشاد والتكوين المهني الفلاحي وتقديم المساعدة البيداغوجية.	مدير الشؤون البيداغوجية والفنية
»	يجب على كل مترشح أن تكون له خبرة ثابتة في الميادين التالية : - جمع واستغلال المعلومات الفنية والبيداغوجية وخاصة نتائج البحث الفلاحي. - ربط الصلة مع مؤسسات البحث ومؤسسات علوم الاتصال والتعاون معها. - المساهمة في اعداد برامج التجارب التي تنجز بمحطات ومراكز دعم الارشاد وتقييم النتائج المتحصل عليها.	كاهية مدير التجارب واستغلال نتائج البحث
»	يجب على كل مترشح أن تكون له خبرة ثابتة في الميادين التالية : - اعداد برامج الارشاد والتكوين المهني الفلاحي. - تحضير محتوى وثائق الارشاد. - تقييم وتنفيذ وتكييف مناهج وطرق الارشاد والتكوين. - الاعانة البيداغوجية وتكوين اطارات الارشاد والتكوين المهني الفلاحي.	كاهية مدير تقييم ووضع اساليب وبرامج التكوين والارشاد
»	يجب على كل مترشح أن يكون له تكوين متين في الاقتصاد الفلاحي وخبرة ثابتة في استراتيجيات ومنهجيات التحقيقات ومفهوم انجازها للتعرف على حاجيات التكوين.	رئيس مصلحة التحقيقات والبرمجة بالمعهد الوطني للبيداغوجيا والتكوين المستمر الفلاحي
»	يجب على كل مترشح أن يكون له تكوين متين في الفلاحة وخبرة ثابتة في الميادين التالية : - انجاز برامج الاعلام في الميدان الفلاحي. - اعداد وتنفيذ هذه البرامج عن طريق قنوات الاتصال عامة. - انتاج وسائل الدعم المكتوبة والسمعية البصرية لفائدة المتدخلين في برامج الارشاد الميداني.	كاهية مدير الاتصال والاعلام الفلاحي

الخطط الشاغرة	الشروط الخاصة	الشروط القانونية
	- تنظيم مختلف التظاهرات الفلاحية (ملتقيات، ورشات عمل، معارض...).	
مدير التكوين المهني الفلاحي ودعم الارشاد	يجب على كل مترشح أن تكون له خبرة ثابتة في الميادين التالية : - اعداد ومتابعة برامج التكوين المهني الفلاحي. - برمجة الوسائل البشرية والمالية لمراكز التكوين المهني الفلاحي ومحطات دعم الارشاد. - للتصرف في برامج التكوين الاولي والمستمر واجادة التكوين. - اعداد وتنفيذ برامج الاشعاع ودعم الارشاد. - انجاز الدراسات او العمليات التي ترمي الى تحسين التكوين المهني الفلاحي. - اعانة ومراقبة المدرسين على النطاق البيداغوجي. - تنظيم امتحانات في مؤسسات التعليم الثانوي والتكوين الفلاحي. - اعداد النصوص الترتيبية المتعلقة ببرامج التكوين والتحسين في أنظمة وأوقات مختلف أصناف التكوين ونتائج الامتحانات وشروط اسناد الشهادت في مؤسسات التعليم الثانوي الفلاحي ومراكز التكوين الفلاحي.	طبقا للشروط المضبوطة بالامر عدد 188 لسنة 1988 المؤرخ في 11 فيفري 1988.
كاهية مدير برمجة الوسائل البشرية والمالية	يجب على كل مترشح أن تكون له خبرة ثابتة في الميادين التالية : - اعداد ميزانيات مؤسسات التعليم الثانوي الفلاحي ومراكز التكوين الفلاحي ومحطات دعم الارشاد. - متابعة انجاز ميزانية مختلف المراكز ومحطات الدعم الفلاحي والمعاهد الفلاحية وكذلك مقابيضها. - تحديد الحاجيات البشرية بالنمط المناسب لمختلف مراكز التكوين المهني ومحطات الدعم للارشاد والمعاهد الفلاحية.	
كاهية مدير التصرف في برامج التكوين الاولي	يجب على كل مترشح أن تكون له خبرة ثابتة في الميادين التالية : - اعداد برامج التكوين الاولي. - التصرف في هذه البرامج ومتابعتها. - انجاز الدراسات او العمليات التي تساعد على التكوين الاولي. - اعانة ومراقبة المدرسين على المستوى البيداغوجي. - تنظيم الامتحانات في مؤسسات التعليم الثانوي الفلاحي ومراكز التكوين الفلاحي. - تحضير النصوص الترتيبية الخاضعة للتكوين الاولي.	
كاهية مدير التصرف في برامج التكوين المستمر واجادة التكوين والاشعاع	يجب على كل مترشح أن تكون له خبرة ثابتة في الميادين التالية : - تحضير برامج التكوين المستمر والرسكلة. - التصرف في هذه البرامج ومتابعتها. - اعداد وتنفيذ عمليات الاشعاع ودعم الارشاد. - انجاز الدراسات والعمليات التي تساعد على التكوين المستمر واعادة التكوين وعمليات الاشعاع ودعم الارشاد. - تحضير النصوص الترتيبية للتكوين المستمر، للرسكلة وعمليات الارشاد.	

على المترشحين الذين يهمهم الامر والمتوفرة فيهم الشروط المذكورة اعلاه ان يقدموا في ظرف خمسة عشر يوما ابتداء من تاريخ نشر هذا الاعلان مطلبا مدعما ببيان عن حياتهم الادارية ويكون المطلب محررا في نظيرين يوجه أحدهما الى وزارة الفلاحة (ادارة المصالح الادارية) والآخر الى الوزارة الاولي (الادارة العامة للمصالح الادارية والوظيفة العمومية).

وزارة المواصلات

إعلان لمودعي الاموال بصندوق الادخار القومي التونسي الذين لهم حسابات
أدركها سقوط الحق بموجب مرور خمسة عشر سنة
قائمة الحسابات التي سيدركها التقادم الخماسي عشر في غرة جانفي 1992

رقم الدفتر *	الاسم واللقب	الرصيد *	سنة آخر عملية *
0708482 *	غرس اللي مليرة حرم حمادي حمادة *	4,476 *	1976 *
0708484 *	محمد مبروك *	4,515 *	1976 *
0708581 *	جعابيه عبد القادر *	4,862 *	1976 *
0708587 *	بشير بن محمد محمودي *	3,108 *	1976 *
0708593 *	فاطمة بن عثمان *	19,528 *	1976 *
0708609 *	عائشة بن حنين فرج كربوعة *	5,203 *	1976 *
0708624 *	علي بن عمر المحرزي *	2,988 *	1976 *
0708635 *	باي زليخة أرملة كشير *	3,013 *	1976 *
0708649 *	منجي كنزاري *	7,434 *	1976 *
0708655 *	محمد شادلي ماجري *	8,663 *	1976 *
0708709 *	كشود حسن بن تيجالي *	5,106 *	1976 *
0708722 *	شريف قسر *	7,385 *	1976 *
0708741 *	مولدي بن صالح جبالي *	12,536 *	1976 *
0708746 *	قسائل وحيد فوزي *	3,610 *	1976 *
0708820 *	مختار بن صالح *	4,540 *	1976 *
0708826 *	حوسين بن منوئي بن رمضان *	19,320 *	1976 *
0708835 *	جربوعة نور الدين *	3,944 *	1976 *
0708848 *	حفصة فرج *	8,785 *	1976 *
0708872 *	اللوحيشي حريز *	3,165 *	1976 *
0708876 *	الكلبي شريفة حرم قرالي محمد *	8,488 *	1976 *
0708877 *	العقربي مليسر *	3,571 *	1976 *
0708886 *	بلال مسانة حرم زواري عبد القادر *	3,362 *	1976 *
0708907 *	فرجية بنوئي *	6,278 *	1976 *
0708920 *	لواتي بشير بن عمر *	33,785 *	1976 *
0708947 *	ابراهيم بن حسين *	3,741 *	1976 *
0708956 *	صراصرة مختار *	6,600 *	1976 *
0708968 *	سعاد بن سدرين *	26,695 *	1976 *
0708969 *	زهرة محمد الشاوش *	3,363 *	1976 *
0708971 *	مولدي دقفوس *	5,338 *	1976 *
0709010 *	نقاتي ماشمي بن مبروك *	3,506 *	1976 *
0709014 *	نور الدين مالكي *	3,223 *	1976 *
0709019 *	رحومة بن بلقاسم *	4,419 *	1976 *
0709047 *	محفوظ محرز بن حسن *	3,886 *	1976 *
0709061 *	رحومة الحسائي *	4,533 *	1976 *
0709091 *	سالم بن احمد بن علي بوخرميس *	4,433 *	1976 *
0709103 *	عمار بن عثمان عمامي *	3,721 *	1976 *
0709117 *	نصري بن سالم عبد الرزاق *	4,358 *	1976 *
0709120 *	حفام روف *	3,723 *	1976 *
0709125 *	الحداد عبد الوهاب *	3,813 *	1976 *
0709141 *	فيتوري شادية *	6,971 *	1976 *
0709158 *	علي جلاصي *	12,781 *	1976 *
0709195 *	عتيق عادل *	15,605 *	1975 *
0709214 *	جلاصي صالح *	3,376 *	1976 *
0709219 *	سعاد خماسي *	3,979 *	1976 *
0709293 *	شين نور الدين *	3,303 *	1975 *
0709306 *	حسن حبيشي *	3,202 *	1976 *
0709310 *	محمد عدنان بن ضيف الله *	3,549 *	1976 *
0709311 *	مناعي محمد *	160,806 *	1976 *
0709323 *	خفيش بن عبد القادر بن محمد *	3,950 *	1976 *
0709345 *	حجاجي محمد علي رابح *	6,079 *	1976 *

رقم الدفتر *	الاسم واللقب *	الرصيد *	سنة آخر عملية *
0709414	لمين علي بن محمد	6,351	1976
0709434	جبالي ميروك بن يوسف	4,334	1976
0709440	مسعود بن جمعة طرابلسي	3,548	1976
0709452	حسن علمون	7,085	1976
0709454	فرحاني بن رمضان رياحي	8,467	1976
0709483	شادلية معمر حرم محمد بن علي	6,232	1976
0709493	عيادي فتحي	5,954	1976
0709505	عرقاوي بلقاسم بن يونس	5,453	1976
0709525	يوسف وسلاتي	5,752	1976
0709542	عبد الرحمان بالعوجة	4,311	1976
0709564	رياحي لطيفة حرم الصيد عبد الحميد	3,973	1976
0709595	محمد بن عبد الرحمان ريدان	4,682	1976
0709600	عياري مريم	3,950	1976
0709655	سميرة غربي	9,220	1976
0709672	جرني علي بن ابراهيم	3,002	1976
0709754	محمد الالافي	3,423	1976
0709781	ساسي منتهي	5,071	1976
0709789	احمد جاء بالله	5,484	1976
0709808	شايب شعبي	3,432	1976
0709809	غرييف محمد	5,231	1976
0709854	صادق بن منصور	3,002	1976
0709874	عبد العزيز بن عمر صبري	8,999	1976
0709888	لزهر عكايشي	3,907	1976
0709893	شقرة لعربي	4,059	1976
0709905	صادق بن محمي بن سلامة	3,448	1976
0709910	عبد الرزاق مكشور	4,031	1976
0709915	عمر بن علي بن مفتاح	3,030	1975
0709917	منور بن ميلاد	6,335	1976
0709924	عمر بن زايد	3,530	1976
0709947	طاهر لعبيدي شارني	8,035	1976
0709974	حرووة البحري	3,888	1976
0709975	محمد بن عثمان	4,643	1976
0710008	العمري يوسف نويوة	842,432	1976
0710059	عبد الجبار ماجري	10,797	1976
0710097	شا دلي بن مقطوف حمروني	4,216	1976
0710105	قليم فتحي بن محمد	2,984	1976
0710145	زينوني عبد الستار	3,418	1976
0710177	علي خراشي	4,083	1976
0710180	ناصر عيادي	4,060	1976
0710185	بوقديدة نزيمة	5,153	1976
0710186	مصراصي فضيلة	5,091	1976
0710207	سعداوي محمد	3,424	1976
0710208	خالدة عبد الحميد	3,039	1976
0710226	شادلية الباجي حرم عيساوي	3,102	1976
0710230	صبيحة بن يوسف	3,831	1976
0710233	عبد الستار البراهمي	6,843	1976
0710240	عمار بن علي بن بلقاسم	3,205	1976
0710321	طعم الله علي	4,560	1976
0710357	طويل عمر	3,384	1976
0710360	عبد الله سعيد رحموني	5,722	1976

رقم الدفتر *	الاسم واللقب	الرصيد *	سنة آخر عملية *
0710378	صادق رضائي	8,435	1976
0710386	حوسين القارشي	15,500	1976
0710388	رمضانة بن جيلاني صوفي	8,147	1976
0710398	احمد بن ابراهيم بن احمد دزيري	3,577	1976
0710404	محمد بن عمار	4,556	1976
0710430	حبيب سديرة شمر منزلي	4,691	1976
0710453	ابراهيم بن احمد الفيتوري	4,687	1976
0710457	محمد فتحي الوسلاتي	2,989	1976
0710474	سيقاوي جميلة حرم عمر سيقاوي	3,922	1976
0710475	محمد بن محمود زلامه	5,402	1976
0710484	سالي فضيلة	8,105	1976
0710495	فاهم بن لسود بن يونس زنايدة	8,568	1976
0710497	محمود بن عبدة مشرفي	4,385	1976
0710502	صالح بن صالح خالد	20,556	1976
0710522	عبيد محمد نجيب	2,889	1976
0710557	مديلي محمد بن صالح	3,686	1976
0710602	صالح بن محمد العبيدي	3,948	1976
0710607	عبد الرحمان بن عمر بن صالح	3,030	1976
0710609	حمادي سليمي	8,529	1976
0710615	دريدي بشير	3,460	1976
0710622	برقاوي ناصر	13,442	1976
0710649	كريم بشير بن محمد	3,950	1976
0710667	هادي بن عبد الرحمان زروي	4,907	1976
0710692	السعيد محمد بن العيد	3,678	1976
0710696	كريم احمد	4,790	1976
0710700	منصف شلبي	8,847	1976
0710718	عبيد موليدي بن محمود بن سلامة	10,092	1976
0710721	رضواني عائلة بن تيجاني	9,169	1976
0710731	محمد بن حسين شلوف	3,033	1976
0710732	حمادي بن محمد جمل	3,117	1976
0710743	عبد الرحمان رضائي	3,485	1976
0710745	بوشيشة عروسي بن قاسم	3,683	1976
0710759	ماجري خيرة حرم عمار العويني	30,578	1976
0710760	يونس بن علي كسوناسة	5,816	1976
0710778	قمحون نجاة	10,816	1976
0710779	محمد طاهر اللوز	9,946	1976
0710781	سالم دباش	3,237	1976
0710816	لطيفة بن يونس	4,800	1976
0710833	جمعة البحري بن بلقاسم	3,131	1976
0710842	عزيزي اسيا حرم بوديدح حبيب	18,162	1976
0710844	هداس محمود	3,218	1976
0710846	امنة شرقي حرم محمد مصودي	17,713	1976
0710847	طرخاني شريفة حرم محمد شائب	3,559	1976
0710848	ما جول زينب	4,445	1976
0710865	محمد بن محمد بن عبد الصمد	3,026	1976
0710868	خليل ليلة حرم بن فرج محمد لعيد	4,100	1976
0710883	للقار سادرة	5,017	1976
0710895	طرابلسي مصطفى بن كيلاني	4,579	1976
0710906	دريدي فيصل بن ابراهيم	3,230	1976
0710919	رواجي نور الدين بن محمد	3,872	1976

رقم الدفتر *	الاسم واللقب	الرصيد *	سنة آخر عملية *
0711932	شهاب بلقاسم صادق	3,139	1976
0711934	شبحاوي مبروك	10,259	1976
0711991	محمد عيساوي	3,668	1976
0711998	حبيب فيصل	3,030	1975
0711018	سيدة بنت محمد الغربي	3,963	1976
0711023	عبد العزيز بن محمد الخرايبي	3,431	1976
0711028	عبد الله بن محمد بن علي الجهلي	4,873	1976
0711031	مصطفى عمارة	4,562	1976
0711036	محمد بن طاهر بن بلقاسم شواشي	49,226	1976
0711052	عبد القادر بن سايم بن عامر	4,862	1976
0711059	قسالو ابراهيم	6,900	1976
0711070	هادي بولحية	43,788	1976
0711071	المكني صالح	13,694	1976
0711078	بدوي علي بن عبد السلام	12,601	1976
0711094	عبد اللطيف بن عثمان بن سيدوم	72,111	1976
0711117	غري شادفي بن احمد	3,493	1976
0711168	محمد نصري بن محمد صالح بن محمد	4,405	1976
0711182	محمود فريد بن محمد	3,091	1976
0711190	حماد الخليلي	4,798	1976
0711193	نجار نخديجة بنت محمود بن حاج	5,092	1976
0711231	سعاد صوايح حرم صادق صايع	4,537	1976
0711253	جيلاني عزيز شبيب	5,123	1976
0711243	مصطفى بن مقطوف	3,668	1976
0711268	هادي بن علي دردوي	7,217	1976
0711284	عبد الجليل بن حسن	3,118	1976
0711285	جمامة عامر بن عمر	10,058	1976
0711288	علي غامي	8,064	1976
0711299	ماجري عمر بن يوسف	4,594	1976
0711305	منجي بن شويطي	7,899	1976
0711308	ملجي بوزيدي	3,768	1976
0711326	قدور عبد الجليل بن حمودة	3,452	1976
0711345	سامي خليفة	3,947	1976
0711381	فتحي بن طاهر	3,034	1976
0711395	عبد الرحمان مسعدي	9,876	1976
0711414	نجاح منذر	5,703	1976
0711421	جلال صالحي	4,676	1976
0711475	عبد العزيز بن عامر	4,586	1976
0711496	العاين عبيد	8,847	1976
0711525	مسعودة غزواني حرم طاهر	2,993	1976
0711558	محمد لحبيب بن عبد الله سلامة	22,089	1976
0711572	عبد الحميد بن علي بن منصور	11,600	1976
0711591	الحنيني محرز	3,454	1976
0711596	طيب بن يوسف	3,256	1976
0711599	جلدوي مجيد بن محمد بن احمد	9,239	1976
0711607	غرايدي ربح حرم محمد فرشيشي	7,456	1976
0711609	لعزيز بن محمد صالح بن سبت	10,401	1976
0711619	محمد صالح زويبي بن علي بن ابراهيم	3,922	1976
0711632	عبد السلام بن محمد بن عبد السلام	5,186	1976
0711636	لحم محمد بن احمد	3,492	1976
0711674	الحامي علي بن منوبي	4,740	1976

البنك المركزي التونسي

الموازنة لسنة 1991

ما للبنك

4.350.683,433	الرصيد الذهبي
7.811.842,518	المساهمة في المؤسسات الدولية
29.035.196,961	موجودات من حقوق السحب الخاص
637.965.132,309	موجودات العملة الاجنبية
196.931.227,758	حسابات خاصة بالتعاون الاقتصادي للدولة والبنوك
4.999.551,653	الحساب الجاري بالبريد
832.194.085,493	سندات مخصومة
57.216.415,025	سندات مخصومة وصكوك في الاستخلاص
71.879.750,599	سندات مودعة للاستخلاص
289.424.272,315	التدخل لدى السوق النقدية
25.000.000,000	تسبقة فارة للدولة
3.946.875,000	تسبقة للدولة قابلة للترجيح
5.053.125,000	تسبقة للدولة مقابل حقوق السحب الخاص
7.758.951,766	موجودات سندات التمويل
16.598.300,806	عقارات
237.444.770,667	سندات عمومية لضمان قروض من الخارج
4.593.697,242	مدينون مختلفون
310.491.146,879	حسابات انتظار والتسوية
2.742.695.025,424	

ما على البنك

1.150.653.021,236	العملة المتداولة : اوراق ومسكوكات
43.523.774,830	الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية
188.282.794,472	حسابات الحكومة
43.270.242,389	منحة حقوق السحب الخاص
40.383.120,215	الصندوق القومي للضمان
481.108.516,374	التزامات أخرى تحت الطلب وبآمد
71.879.750,599	حساب مودعي سندات للاستخلاص
198.781.889,158	حسابات التعاون الاقتصادي
28.477.761,542	مبالغ احتياطية
15.747.452,981	مدخر خاص
3.000.000,000	مدخر قانوني
6.000.000,000	رأس المال
237.444.770,667	التزامات مقابل سلفات من الخارج
3.760.593,084	دائون مختلفون
109.311.885,776	حسابات إنتظار والتسوية
121.069.452,101	الارباح
2.742.695.025,424	

حسابات الارباح والخسائر لسنة 1991

المداخيل

39.347.593,533	فوائض السندات
139.566.200,372	محصولات عمليات التدخل لدى السوق النقدية
45.588.303,971	فوائض عمليات العملة الاجنبية
10.333.546,175	محصولات أخرى لعمليات العملة الاجنبية
4.034.718,732	فوائض عمليات مع منظمات دولية
250.906,250	فوائض التسبقة للدولة
644.961,608	فوائض على حسابات البنوك والمؤسسات المالية
477.485,974	محصولات أخرى
41.241.434,256	الفرق في قيمة الموجودات من العملة
644.207,403	مرايبح عن سنوات سابقة
10.287,817	مرايبح استثنائية
282.139.646,091	

المصاريف

19.500.000,000	المصاريف الادارية
93.914.751,386	تكاليف عمليات التدخل لدى السوق النقدية
9.580.526,350	تكاليف عمليات العملة الاجنبية
8.654.151,234	تكاليف أخرى لعمليات العملة الاجنبية
20.947.627,756	عمولات مدفوعة لمنظمات دولية
174.213,312	تكاليف أخرى
1.447.440,071	استهلاك العقارات
500.000,000	صندوق السكن
1.050.000,000	صندوق الحيطه الاجتماعية
5.000.000,000	المبالغ الاحتياطية
241.866,287	خسائر سنوات سابقة
59.617,594	خسائر استثنائية
121.069.452,101	الارباح
282.139.646,091	

توزيع الارباح لسنة 1991

121.069.452,101	الارباح
1.069.452,101	مدخرات خاص
120.000.000,000	القسط الراجع للدولة

الميزان العام للحسابات بتاريخ 20 جانفي 1992

أصول

4.350.683,433	الرصيد الذهبي
7.811.842,518	المساهمة في المؤسسات الدولية
26.665.903,836	موجودات من حقوق السحب الخاصة
653.432.313,703	موجودات العملة الاجنبية
198.449.669,224	حسابات خاصة بالتعاون الاقتصادي للدولة والبنوك
4.961.083,551	الحساب الجاري بالبريد
444.936.272,315	التدخل لدى السوق النقدية
797.682.427,217	سندات مخصومة
9.584.992,918	سندات مخصومة وصكوك في الاستخلاص
79.548.484,187	سندات مودعة للاستخلاص
25.000.000,000	تسبقة قارة للدولة
3.946.875,000	تسبقة للدولة قابلة للترجيع
5.053.125,000	تسبقة للدولة مقابل حقوق السحب الخاصة
7.758.951,766	موجودات سندات التمويل
16.610.312,756	عقارات
237.444.770,667	سندات عمومية لضمان قروض من الخارج
4.584.191,301	مدينون مختلفون
254.451.207,287	حسابات انتظار والتسوية
<u>2.782.273.106,679</u>		

خصوم

1.132.155.415,252	العملة المتداولة : اوراق ومسكوكات
116.258.631,838	الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية
178.557.347,489	حسابات الحكومة
43.270.242,389	منحة حقوق السحب الخاصة
40.383.120,215	الصندوق القومي للضمان
483.318.733,780	التزامات أخرى تحت الطلب وبأمد
79.548.484,187	حسابات مودعي سندات للاستخلاص
200.300.330,624	حسابات التعاون الاقتصادي
23.477.761,542	مبالغ احتياطية
15.747.452,981	مدخر خاص
3.000.000,000	مدخر قانوني
6.000.000,000	رأس المال
237.444.770,667	التزامات مقابل سلفات من الخارج
3.975.165,851	دائنون مختلفون
218.835.649,864	حسابات إنتظار والتسوية
<u>2.782.273.106,679</u>		

نسخة مطابقة

المحافظ

محمد الباجي حمدة

الميزان العام للحسابات بتاريخ 31 جانفي 1992

أصول

4.350.683,433	الرصيد الذهبي
7.811.842,518	المساهمة في المؤسسات الدولية
26.665.903,836	موجودات من حقوق السحب الخاصة
639.419.129,674	موجودات العملة الاجنبية
198.509.732,420	حسابات خاصة بالتعاون الاقتصادي للدولة والبنوك
4.994.004,477	الحساب الجاري بالبريد
375.464.272,315	التدخل لدى السوق النقدية
781.152.609,769	سندات مخصصة
24.122.280,059	سندات مخصصة وصكوك في الاستخلاص
77.601.857,973	سندات مودعة للاستخلاص
25.000.000,000	تسيقة قارة للدولة
3.946.875,000	تسيقة للدولة قابلة للترجيع
5.053.125,000	تسيقة للدولة مقابل حقوق السحب الخاصة
7.758.951,766	موجودات سندات التمويل
16.611.371,166	عقارات
237.444.770,667	سندات عمومية لضمان قروض من الخارج
1.123.295,246	مدينون مختلفون
258.163.383,118	حسابات انتظار والتسوية
<u>2.695.194.088,437</u>	

خصوم


1.161.683.324,662	العملة المتداولة : اوراق ومسكوكات
63.429.026,968	الحسابات الجارية للبنوك والمؤسسات المالية
85.676.578,918	حسابات الحكومة
43.270.242,389	منحة حقوق السحب الخاصة
40.383.120,215	الصندوق القومي للضمان
500.505.479,521	التزامات أخرى تحت الطلب وبأمد
77.601.857,973	حسابات مودعي سندات للاستخلاص
200.360.393,820	حسابات التعاون الاقتصادي
23.477.761,542	مبالغ احتياطية
15.747.452,981	مدخر خاص
3.000.000,000	مدخر قانوني
6.000.000,000	رأس المال
237.444.770,667	التزامات مقابل سلفات من الخارج
1.958.563,788	دائنون مختلفون
234.655.514,993	حسابات إنتظار والتسوية
<u>2.695.194.088,437</u>	

نسخة مطابقة

المحافظ

محمد الباجي حمدة

منشورات المطبعة الرسمية
للجمهورية التونسية



الاشتراك بالرائد الرسمي للجمهورية التونسية لسنة 1992

يصدر مرتين في الأسبوع

معلوم الاشتراك بالدينار التونسي

البلدان	النشرة الأصلية	الترجمة	النشرة الأصلية وترجمتها
تونس الجزائر المغرب ليبيا موريتانيا	22,000	30,000	40,000
	33,000	42,000	54,000

السعر الفردي للرائد الرسمي بالنسبة للعام الجاري

ثمن النسخة الفرنسية
600 مليما

ثمن النسخة الأصلية
420 مليما

يتم الاشتراك

- أما بالاتصال بمقر المطبعة الرسمية بشارع فرحات حشاد رادس - الهاتف :
299.224/299.914

أو بأحدى مكاتبها :

- **تونس** : نهج هانون عدد 1 الهاتف : 349 637
- **سوسة** : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، نهج الرباط - الهاتف : (03) 25 495
- **صفاقس** : حي ص. ق. للتقاعد والحيطة الاجتماعية ، سوق الزيتون ، طريق قرمدة كم 0.5 -
الهاتف : (04) 36 750

- أو بتسديد المبلغ المطلوب عينا أو عن طريق صك أو بتحويل بنكي باسم المطبعة الرسمية للجمهورية التونسية في إحدى الحسابات الجارية التالية :

تونس :

الإتحاد الدولي للبنوك (فرع أ) : 35 00 70 100/4
الشركة التونسية للبنك (مقرين) : 045 225 206/9
بنك تونس العربي الدولي (مقرين) : 52 30 00002/8
بنك الجنوب (رادس) : 09 40 47 00 103/9

الحساب الجاري بالبريد (تونس) : 15 - 610
الشركة التونسية للبنك (تونس) : 57 608/8
البنك القومي التونسي (تونس) : 006 046(w)
بنك الجنوب (الحرية) : 02 40 47 00 199/7

صفاقس :

بنك تونس العربي الدولي : 44 30 00001/8

سوسة :

الشركة التونسية للبنك : 089 100 412/5